

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أكتوبر 1955 - سكيكدة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة التكوين المتواصل - مركز سكيكدة



# شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد الكلية والسيدة رئيسة الملتقى بأن هذه الشهادة تمنح للباحث (ة)

**بن لعامر وليد جامعة محمد بوضياف - المسيلة -**

نظير مشاركته (ها) بداخلة علمية موسومة بـ

**آليات الدعم القانونية للمؤسسات الناشئة**

في إطار فعاليات الملتقى العلمي الوطني الأول حول

**"الجامعة الجزائرية بين التكوين الأكاديمي والعلمي وصناعة ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة"**

المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 20 أكتوبر 1955 سكيكدة يوم 27 نوفمبر 2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أكتوبر 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



بالتعاون مع

جامعة التكوين المتواصل

مخبر النقل البحري والموانئ  
مخبر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل اقتصاد المعرفة

ينظم الملتقى العلمي الوطني الأول حول

الجامعة الجزائرية للأكاديمي والعلمي وصناعة زيادة الأعمال والمؤسسات الناشئة



يوم 27 نوفمبر 2024  
حضورى وعن بعد



# بنانج فعاليات الملتقى العلمي الأول

الافتتاح الرسمى للملتقى


أيات بنات من الحكم

الشيخ الوطفي الجزايرى

نجلة رئيس الملتقى الوطنى د عبد الباقى أميرة

كلية الاقتصاد والتجارة والعلوم التسريبية أ.د. كيموش بلايل  
جامعة عجمان رئيس مجلس إدارة كلية عجمان للعلوم والتكنولوجيا د. مطر سكينة أ.د. بوفندى توفيق

الدقاولية فرصة أم ضرورة  
اخافا جاما



# برنامج فعاليات الملتقى

2024 نوفمبر 27 يوم

## الجلسة العلنية الحضورية الأولى

رئيس الجلسة: أ.د. مجيمع صبرى	مقترن المحاضرات الكبرى	مقرن الجلسات: د. عرقوب خديجة	التوقيت: 12:00-10:00
أسماء المتدخلين	عنوان المداخلة	مؤسسة الائتماء	التوقيت
عرقوب خديجة	جامعة المداخلة	جامعة 20 أكتوبر 1955 - مككدة.	10:10 - 10:00
بن محمد إيهان	دور التعليم الريادي باستخدام المنشآت التعليمية الرغبيّة في تطوير المهارات الرياديّة	دور التعليم الريادي باستخدام المنشآت التعليمية الرغبيّة في تطوير المهارات الرياديّة	10:20 - 10:10
كفوس سفيان	دور قطاع الصناعة في دعم المقاولاتية وريادة الأعمال في ولاية سككدة	دور قطاع الصناعة في دعم المقاولاتية وريادة الأعمال في ولاية سككدة	10:30 - 10:20
بوريس أحمد	الذكاء الاصطناعي والشركات الناشئة	الذكاء الاصطناعي والشركات الناشئة	10:40 - 10:30
بوخروفه ياسمين	كيف تزيد من فرص تجاح مشروعك (ارتكازاً على التجارب الميدانية لأصحاب المشاريع التجارية ووكالة عنابة - وكالة عنابة -	كيف تزيد من فرص تجاح مشروعك (ارتكازاً على التجارب الميدانية لأصحاب المشاريع التجارية ووكالة عنابة - وكالة عنابة -	10:50 - 10:40
بوغاغة فتحية	استراتيجيات تسويق المشروعات للمؤسسات الناشئة والمصغيرة (تقنيات إقناع المستثمرين)	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	11:00 - 10:50
قدوس توفيق	خطوات وأدوات إنشاء مؤسسة ناشئة	رئيس مؤسسة فكر لدعم المقاولاتية والشركات الناشئة وممثل مسرعة الأعمال Algeria venture	11:10 - 11:00
هري فؤاد		مؤسسة إنتاج اللوحات الضوئية والأشباهية المؤسسة المحرفة، بين النظري والتطبيقي	11:20 - 11:10
سوفي حلبي	Des Solution Innovantes d'une Startup pour les établissements Public: Une Expérience B to G العمومية)	مؤسسة ناشئة (جهاز اقتصاد الطاقة في الإمارة	11:30 - 11:20
	المناقشة		12:00 - 11:30

**الجلسة العلمية الحضورية الثانية**

**فاعة المحاضرات الكبرى 13:30-12:00** مقرر الجلسة: د. بن عزيزة صوريه التوقيت:

رئيس الجلسة: أ.د. نيرق سوسن	التوقيت	أسماء المتدخلين	عنوان المداخلة	مؤسسة الاعتماد
Bio oila	12:10 - 12:00	سارة وارو	صاحبة علامة تجارية مسجلة في متجرة من جامعة سعد دحلب - البليدة.	
Startups as the Last Piece in the Economic Transformation Puzzle in Middle Eastern Emerging Market :Evidence from Successful Experiences	12:20-12:10	جامعي سارة منصوري مهى سيد هواي أمال	دور التكنولوجيا الخضراء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة و تجربة فريق أسماء	جامعة 20 أوت 1955 - سكيدة.
الدراسات العينية في الأكاديمية والدراسات الناشئة في العالم العربي والدراسات الناشئة في الأنسان الثالثي	12:30-12:20	يسين بوناب زهرة قاسمي	تحديثات الاستثمار في رياضة الأعمال والمؤسسات الناشئة	جامعة 20 أوت 1955 - سكيدة.
ريادة الأعمال في دول الإمارات العربية المتحدة U.A.E	12:40 - 12:30	قربي زينة خالدي حسينية	تحديثات المؤسسات الناشئة الخضراء في الجزائر	جامعة 20 أوت 1955 - سكيدة.
دور ملائكة الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة - نموذج شارك تلك ديب نموذجا.	13:00 - 12:50	تقىش صبرينة	دور ملائكة الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة	جامعة 20 أوت 1955 - سكيدة.
المناقشة	13:10 - 13:00	بن عزيزة صوريه	قتطاس عبدة	جامعة 20 أوت 1955 - سكيدة.
	13:20 - 13:10			

## برنامـج فعاليـات الملتقـى

2024 يوم 27 نوفمبر

### الورشة الخصوصية الأولى

مقرر الجلسة: د. كتزه جمال		وقت التوقيت:	مقدمة المحاضرات الكبرى
عنوان المداخلة	الموقـت	القـاعة	01:00-10:00 صـبرـنة نقـيـقـيش
جامعة الانتـاء	10:10 - 10:00	12:00	القـاعة 01: قـاعة المحاضـرات الـكـبـرى
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	10:20 - 10:10		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	10:30 - 10:20		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	10:40 - 10:30		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	11:00 - 10:50		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	11:10 - 11:00		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	11:20 - 11:10		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	11:30 - 11:20		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	11:40-11:30		
جامعة 20 أوت 1955 سـكـيـكـدة	12:00 - 11:40		
المـاقـشـة			

برنامنج فعاليات الملتقي

یوم 27 نومبر 2024

الورشة الحضورية الثانية

اللقاء الثاني		الوقت: 10:00-10:00	مقر الجلسه: د. هرموش ايمان	الى رئيس الجلسه: د. لاسبع ريم	الى توقيت: 12:00-10:00	الى قاعة المحاضرات الكبرى
العنوان المداخلة	اسماء المتدخلين	التوقيت	الى رئيس الجلسه: د. هرموش ايمان	الى توقيت: 12:00-10:00	الى توقيت: 10:00-10:00	الى قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة الامتعاء	شبلو الهمام طلول ياسمينة	10:20 - 10:10	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	أثر المؤسسات الناشئة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة - عرض نماذج المؤسسات ناشئة.	10:10 - 10:00	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	بوقة وفاء لخشنون عبير	10:30 - 10:20	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	واضح وأفاق المؤسسات الناشئة الجزائرية مع الإشارة لتجربة شركة بسبر التي حققت العالمية	10:20 - 10:10	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	سلامة وفاء ضيلاف علية	10:40 - 10:30	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	إشكالية البحث التطبيقي وتجسيده مشاريع البحث العلمي في إطار المؤسسات الناشئة *	10:30 - 10:20	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	بعمايش ميادة	10:40 - 10:30	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	تقديرات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر	10:20 - 10:10	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	هرموش ايمان كرمة جمال	10:50 - 10:40	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	تقنية الواقع المعزز كآلية للتربية الجداريات الريادية للطلبة لخلق مشاريعهم الخاصة	10:10 - 10:00	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	بودنة إكرام عبد الباقى أميرة	11:00 - 10:50	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	التقىدة المالية للمؤسسات الناشئة - المحدودات والأدوات.	11:10 - 11:00	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	مزيدي نور الدين	11:20 - 11:10	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	Traitement Fiscal et Comptable des dépenses en recherche et de développement (R&D) : Mesures Réserverées aux Partenariats avec les Start-ups et Incubateurs	11:30 - 11:20	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	بلال العليم	11:30 - 11:20	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	حاضنات العمل كلية لتطوير برادة الاعمال - تجارب عالمية زادت في حاضنات الاعمال (الاماكن ومصر أنموذج)	11:20 - 11:10	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى
جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	مندورا كرام وزرار العباشي	11:30 - 11:20	جامعة 20 اوت 1955 - سكبيدة.	سعد فرمش زهرة دكي احسن	11:30 - 11:20	الى قاعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى

جامعة 20 أكتوبر 1955 - سكينة.

جامعة الجزائر 3

تحديات الاستثمار في زيادة الأعمال في الجزائر

للسيد مريرم	11:40-11:30
أندوب سارة	
	11:50-11:30

المناقشة

## برنامـج فـعـاليـات الملتقـى

يوم 27 نوفمبر 2024

### الورشة الافتراضية الأولى

الوقت	الموضوع	المتدخلون	الوقت	الموضوع	المتدخلون
12:30-10:00	الجلسة: د. ترفاش جمال الدين التوقيت: رئيس الجلسـة: أ. فيلاـيـي بـرـزـوق	جامعة الـانتـداء	10:00-10:10	الأمين محمد الشريف	أسماء المـتـدخـلين
	مـقـرـاـجـسـةـ دـ.ـ تـرـفـاـشـ جـمـالـ دـيـنـ	عنـوانـ الـمـادـخـلـةـ		يوـماـجـنـ رـيـسـةـ	الـتـوـقـيـتـ
		الـمـرـكـزـ الجـامـعـيـ إـلـيـزـيـ	10:10-10:00	أـئـمـيـنـ مـحـمـدـ الشـرـيفـ	أـئـمـيـنـ مـحـمـدـ الشـرـيفـ
		الـمـرـكـزـ الجـامـعـيـ إـلـيـزـيـ	10:20-10:10	يوـماـجـنـ رـيـسـةـ	درـاسـةـ حـالـةـ عـيـنـةـ مـنـ الـطـلـبـةـ
		جـامـعـةـ 08ـ ماـيـ 1945ـ قـالـمةـ	10:20-10:10	حـتـجـوتـ مـريـمـ	درـاسـةـ حـالـةـ عـيـنـةـ مـنـ الـطـلـبـةـ
		جـامـعـةـ 08ـ ماـيـ 1945ـ قـالـمةـ	10:30-10:20	بلـخـيـرـ سـعدـ دـالـدـينـ	درـوـرـ مـخـطـطـ الـأـعـمـالـ فـيـ إـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـصـغـرـةـ فـيـ الـجـزـيـرـةـ
		جـامـعـةـ 20ـ ماـيـ 1955ـ سـبـبـ	10:30-10:20	فـرـطـاقـيـ جـابرـ	درـوـرـ مـخـطـطـ الـأـعـمـالـ فـيـ إـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـصـغـرـةـ فـيـ الـجـزـيـرـةـ
		جـامـعـةـ 20ـ ماـيـ 1955ـ سـبـبـ	10:40-10:30	حـلـوزـ فـطـيـةـ	دوـرـ الـمـيـنـاتـ الـأـكـادـيـمـيـةـ فـيـ تـرـسـيـخـ رـوـحـ الـمـقاـولـيـةـ الـلـيـدـيـةـ الـشـابـيـنـ
		جـامـعـةـ 20ـ ماـيـ 1955ـ سـبـبـ	10:40-10:30	أـبـوـبـكرـ بـوسـالـمـ	دوـرـ الـمـيـنـاتـ الـأـكـادـيـمـيـةـ فـيـ تـرـسـيـخـ رـوـحـ الـمـقاـولـيـةـ الـلـيـدـيـةـ الـشـابـيـنـ
		جـامـعـةـ 20ـ ماـيـ 1955ـ سـبـبـ	10:50-10:40	جـفـرـيفـ عـلـيـ	الـمـرـكـزـ الجـامـعـيـ إـلـيـزـيـ
		جـامـعـةـ الـدـكـورـيـ فـارـسـ الـمـدـيـدـ	11:00-10:50	بـوـجـمـعـةـ بـرـيدـ	الـمـسـيـلـةـ
		جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ	11:00-10:50	مـقـرـيـ صـونـياـ	الـمـسـيـلـةـ
		جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ	11:10-11:00	بـنـ لـعـامـ وـلـيدـ	الـمـسـيـلـةـ
		جـامـعـةـ باـحـيـ مـخـتـارـ عـنـابةـ	11:10-11:00	بـوـكـبـيلـ لـبـيـ	نـوـاصـرـ الـهـرـاءـ
		جـامـعـةـ باـحـيـ مـخـتـارـ عـنـابةـ	11:20-11:10	بـوـخـالـفـةـ رـفـيقـةـ	جـامـعـةـ يـحيـيـ فـارـسـ الـمـدـيـدـ
		جـامـعـةـ يـحيـيـ فـارـسـ الـمـدـيـدـ	11:20-11:10		

جامعة العربي التبسي - تبسة .	استثنافية بجامعة محمد الصديق بن يحيى جبجل	بوكراع إيمان	
جامعة على لونيمي البليدة 2	ال المؤسسات الناشئة وريادة الأعمال - الأساسيات والتقنيات -	فراجي ناصر اسلام هادف رضا	11:30-11:20
جامعة على لونيمي البليدة 2			
جامعة 8 ماي 1945 قالمة	التحول نحو إنشاء المؤسسات الناشئة الخضراء، كلية لتعزيز ممارسات الخبراء	زهرة عباس	11:40-11:30
جامعة محمد بن أبده - وهران 2	تجربة الألمانية ألمودجا -		
جامعة التقنيون الجامعي في صناعة رياادة الأعمال - عينة من نماذج جامعات دولية راندة	أهمية التقنيون الجامعي في صناعة رياادة الأعمال - عينة من نماذج جامعات دولية ومتابعة العبرانية - ولاية الشلف .	ناح زكرياء حباب أحمد	11:50-11:40
جامعة الجزائر 3	التجربة الإيطالية في صناعة المؤسسات الناشئة	غول صبرينية خنوش صبيحة	12:00-11:50
جامعة البليدة 2			
L'innovation et son impact sur La réalité d'Applications des technologies de L'Intelligence artificielle dans les startups	Fathi benfattoum	12:10-12:00	
المناقشة		12:30 - 12:10	

## برنامـج فعاليـات الملتقـى

2024 يوم 27 نوفمبر

الورشة الافتراضية الثانية			
الوقت	رئيس الجلسـة: دـ. إيمـان بن عـزـيزـة	مقـرـدـ الجـلسـة: دـ. خـديـجـة بن عـزـيزـة	عنـوانـ المـداخـلةـ
12:30-10:00	رؤـيسـ الجـلسـة: دـ. إـيمـانـ بنـ عـزـيزـة	مـقـرـدـ الجـلسـة: دـ. خـديـجـةـ بنـ عـزـيزـة	جـامـعـةـ الـاـلـتـماـءـ
التـوقـيـتـ	أـسـماءـ الـمـعـتـدـلـينـ	أـسـماءـ الـمـعـتـدـلـينـ	جـامـعـةـ الـاـلـتـماـءـ
10:10 - 10:00	مـوسـمـيـ عـبـدـ الـكـرـيمـ	أـهـمـيـةـ الـرـيـادـةـ وـالـإـبـدـاعـ فـيـ المؤـسـسـاتـ النـاشـئـةـ	الـاكـادـيمـيـةـ شـرـشـالـ الـجـزـائـرـ
10:20 - 10:10	زـعـبـاطـ مـهـدىـ	دورـالـتـشـرـيعـ الـعـجـابـيـ فـيـ دـعـمـ المؤـسـسـاتـ النـاشـئـةـ الـجـزـائـرـيـةـ	جـامـعـةـ الـحـاجـ لـخـضـرـ بـانتـةـ 01ـ
10:30 - 10:20	بـرـخـيرـ الدـلـيـلـ	بـرـخـيرـ الدـلـيـلـ	جـامـعـةـ الـحـاجـ لـخـضـرـ بـانتـةـ 01ـ
10:40 - 10:30	نـوـبـوـهـ مـهـدىـ	بـلـيـبـاتـ وـالـأـجـبـرـةـ الـدـاعـمـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ النـاشـئـةـ	جـامـعـةـ الـأـخـوـةـ مـنـتـورـيـ قـسـنـطـيـنـيـةـ 01ـ
10:50 - 10:40	تـرـفـاسـ جـمـالـ الدـلـيـنـ	تـرـفـاسـ جـمـالـ الدـلـيـنـ	جـامـعـةـ الـعـالـيـ للـتـصـرـفـ تـونـسـ
11:00 - 10:50	لـزـغـ وـسـيمـ	لـزـغـ وـسـيمـ	جـامـعـةـ الـعـالـيـ للـتـصـرـفـ تـونـسـ
11:10-11:00	نـيـانـ خـولـةـ	نـيـانـ خـولـةـ	دوـريـادـةـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـمـصـرـيـ دـعـمـ المؤـسـسـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ
11:20-11:10	رـمـضـانـ إـيـسانـ	رـمـضـانـ إـيـسانـ	دوـريـادـةـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـمـصـرـيـ دـعـمـ المؤـسـسـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ
11:30-11:20	عـوـانـ أـسـماءـ	عـوـانـ أـسـماءـ	دوـريـادـةـ الـأـعـمـالـ فـيـ الـمـصـرـيـ دـعـمـ المؤـسـسـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ
11:40-11:30	بـاـرـ اـبـدـالـهـمـيـدـ	بـاـرـ اـبـدـالـهـمـيـدـ	جـامـعـةـ الـبـلـيـدـةـ 2ـ
<b>"Rooms"</b>			
تمـكـينـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ لـبنـاءـ مـشـارـبـهمـ الـخـاصـهـ: دورـالـتـدـرـيبـ عـلـىـ التـسـويـقـ	مـهـبـيلـ وـسـامـ	مـهـبـيلـ وـسـامـ	جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ 3ـ
واـقـعـ التـكـوـنـ الـاـكـادـيـمـيـ الـمـخـالـوـاتـ الـجـامـعـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ فـيـ تـرـسيـخـ ثـقاـفةـ	عـلـيـشـ فـطـيـبةـ	عـلـيـشـ فـطـيـبةـ	الـرـقـيـ
الـمـطـالـبـ الـمـقاـولـ	الـرـقـ زـيـنـبـ	الـرـقـ زـيـنـبـ	جـامـعـةـ الـأـغـواـطـ
خـاصـنـاتـ الـأـعـمـالـ الـجـامـعـيـةـ كـآلـيـةـ لـلـمـرـافـقـ الـمـشـارـعـ الـمـبـتـكـرـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ	الـرـفـ الـحـاجـ مـعـدـ	الـرـفـ الـحـاجـ مـعـدـ	جـامـعـةـ بـاجـيـ مـختـارـ عـنـابـةـ
الـناـشـئـةـ دـرـاسـةـ حـالـةـ حـاضـنـةـ أـعـمـالـ جـامـعـةـ بـاجـيـ مـختـارـ عـنـابـةـ	بـوكـيـلـ سـارـةـ	بـوكـيـلـ سـارـةـ	شـابـ فـاطـمةـ الزـهرـةـ
Le développement des startups en Algérie : les mécanismes de financement	BAAR Abdelhamid MERIDJA Azzedine	BAAR Abdelhamid MERIDJA Azzedine	Université Abderrahmane MIRA de Bejaia

برنامج اختتام فعاليات الملتقى العالمي الوطنى الأول

دراسیم اختنام قعدیات المثلث

كلمة رئيس الملتقى الوطني: د. عبد الباقی أمیرة

二〇

四百一

كلمة ختامية لعميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أ.د. كيموش بيلال  
تكريم الطلبة المشاركين وجائزة أحسن ملخص (بوستر)

صورة جمهوريه



2024 نومبر 28

حيث تعلم الدورة على تزويد الطالب بالمعرفة والأدوات اللازمة لتحويل أفكارهم المتميزة إلى مؤسسات ناجحة، كما تعتبر فرصة للتفاعل مع خبراء في المجال، مما يساعدهم في إثراء تجربتهم التعليمية نحو الواقع العملي.

تقنن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق بجامعة 20 أكتوبر 1955 سكينة التكوين التواصلي ومركز تطوير المقاولاتية دورة تكوينية على هاش الملتقى الوطني "الجامعة الجزائرية بين التكوين الأكاديمي والعلمي وصناعة ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة"، حيث تعلم الدورة على تزويد الطالب بالمعرفة والأدوات اللازمة لتحويل أفكارهم المتميزة إلى مؤسسات ناجحة، كما تعتبر فرصة للتفاعل مع خبراء في



## آليات الدعم القانونية للمؤسسات الناشئة

صونيا مقرى<sup>1\*</sup> ، بن لعامر وليد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [sonia.makri@iniv-msila.dz](mailto:sonia.makri@iniv-msila.dz)

<sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [walid.belameur@univ-msila.dz](mailto:walid.belameur@univ-msila.dz)

### ملخص:

تعتبر فكرة المؤسسات الناشئة من الأفكار الفتية في بيئه الأعمال التجارية، فقد عرفت نجاحا باهرا على مستوى العالم في الجانب الاقتصادي، ما جعلت المشرع الجزائري يتبنها، وذلك بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي تطرق فيه إلى كيفية الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وأيضا تطرق فيه إلى حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة الوقوف على الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال بشكل عام، بالإضافة إلى إحداث لجنة وطنية متخصصة في منح علامة " مؤسسة ناشئة" و " حاضنة أعمال" تمنج للمؤسسات التي ترغب في احتضان ومرافقه المؤسسات الناشئة، معتمدين على المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصفي لوصف الجوانب القانونية المتعلقة بالدراسة، وتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة في الاهتمام الملحوظ من المشرع الجزائري لأجل خلق مؤسسات ناشئة لدفع عجلة الاقتصاد الوطني، حيث تم وضع ترسانة قانونية لإرساء آليات قانونية ترتكز عليها هذه المؤسسات في وجودها، وأن حاضنات الأعمال تعتبر آلية دعم للمؤسسات الناشئة فهي تقوم باحتواء واحتضان المشاريع حديثة النشأة وذلك من خلال الاستشارات التي تقدمها والمساعدات الفنية والمالية، لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 قصد ترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسة الناشئة ، حاضنة الأعمال ، آليات قانونية

the National Scientific Conference "Algerian University Between Academic and Scientific Training, and the Creation of Entrepreneurship and Startups"

26 November 2024

**Légal support mechanisms for start-ups**

Walid benlameur<sup>1\*</sup>, Sonia makri<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Mohamed Boudiaf University of M'sila (Algeria), [valid.belameur@univ-msila.dz](mailto:valid.belameur@univ-msila.dz)

<sup>2</sup> Mohamed Boudiaf University of M'sila (Algeria), [makri@iniv-msila.dz](mailto:makri@iniv-msila.dz)

**Abstract:**

The idea of emerging enterprises is considered one of the young ideas in the business environment. It has known remarkable success at the world level in the economic aspect, which made the Algerian legislator adopt it, by issuing Executive Decree No. 20-254, in which he touched on how to obtain the emerging enterprise mark and also touched upon To business incubators as an innovative mechanism to support emerging enterprises in Algeria.

Therefore, this study aims to try to determine the conceptual framework for emerging institutions and business incubators in general, in addition to creating a national committee specialized in granting the label “emerging institution” and “business incubator” to be granted to institutions that wish to incubate and accompany emerging institutions, relying on the analytical approach. To analyze the content of legal texts, as well as the descriptive approach to describe the legal aspects related to the study, The most important results reached in this study are the noticeable interest of the Algerian legislator in creating emerging institutions to advance the national economy, as a legal arsenal has been developed to establish legal mechanisms on which these institutions are based in their existence, and that business incubators are considered as a support mechanism for emerging institutions, as they contain and incubate Newly established projects through the consultations it provides and technical and financial assistance, Therefore, the Algerian legislator issued Executive Decree No. 20-254 with the aim of upgrading the incubator system and supporting emerging institutions.

**Keywords:** Start-up enterprise , business incubator , legal mechanisms.

## 1. مقدمة

تلعب المؤسسات الناشئة دوراً بالغ الأهمية في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، حيث يبرز هذا الدور من خلال انتشارها في مختلف قطاعات الاقتصاد، هذا النوع الجديد من المؤسسات قضى وبشكل كبير على شبح البطالة باعتبار أنها تحقق الربح السريع بالإضافة إلى قدرتها على النمو والتتوسيع خاصة باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطرفة.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت نظام المؤسسات الناشئة منذ فترة التسعينيات إذا تحول نظامها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وذلك في إطار سياسة التحرر المالي والاقتصادي، وبصدور الأمر رقم 59-75 المتعلق بالقانون التجاري، نظم الشركات التجارية لكنه اقتصر على تحديد شكلها القانوني، وبموجب القانون 18-01 الملغى بموجب القانون 17-02 استحدث المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بعدها استحدث المشرع المرسوم التنفيذي 03-78 المتعلق بمقاييس المؤسسات كآلية لاحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن أجل إعطاء فرصة للشباب للابتكار أفكار تساهمن في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره قام بإصدار المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال وتحديد اختصاصاتها ومهامها.

ومن خلال ما نقدم تظهر أهمية موضوع دراسة المؤسسات الناشئة باعتبارها كأحد الطرق البديلة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، لذلك يتوجب البحث في الإطار القانوني لهذه المؤسسات والآليات القانونية التي تساهمن في دعمها وتطويرها من خلال الترسانة القانونية للتشريع الجزائري.

وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية: ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الدعم القانوني للمؤسسات الناشئة؟

للإجابة على هذه الاشكالية سوف نعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة الناشئة وكذا حاضنات الأعمال، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من أجل التعريف بالمؤسسة الناشئة ووصف شكلها القانوني، بالإضافة إلى التعريف بحاضنة الأعمال من خلال القانون المنظم لها وكذا اللجنة الوطنية المتخصصة في منح علامة مؤسسة ناشئة.

## 2. التنظيم التشريعي للمؤسسة الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر اهتماماً كبيراً من طرف الباحثين، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه المؤسسات ربما أن ذلك يرجع إلى مصطلح مؤسسة ناشئة يختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وذلك يعود إلى معايير التصنيف المعتمدة لكل بلد فالمكانيات والموارد ومستويات التطور تختلف هي الأخرى من دولة لأخرى.

### 1.2. مفهوم المؤسسة الناشئة

على الرغم من أن مصطلح المؤسسة الناشئة أصبح أكثر شيوعاً واستخداماً في الآونة الأخيرة إلا أنه مازال يعتريه الكثير من الغموض، وهذا ما دفع العديد من الفقهاء والمحضنين سواء القانونيين أو الاقتصاديين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسة الناشئة يكون قادراً على إزالة الغموض الذي يكتنفها.

والابتكار والإبداع منها أحد أهم مقومات المؤسسات الناشئة، ويتجسد الإبداع في "توليد الأفكار التي ينتج عنها فاعلية واستغلال أفضل للعامل". (نسيم، 2008)

#### 1.2.1. التعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة

المؤسسة الناشئة كمصطلح إنجليزي الأصل هو Start-up متكون من جزئين: Start ويعني الانطلاق، up بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيبه مشروع صغير بدأ للحظة وانطلق نموه، أما بالاصطلاح الفرنسي فتعرف على أنها:

jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelle technologie في قطاع التكنولوجيا الحديثة (آمنة، 2021).

ظهر هذا النوع من المؤسسات بداية في الولايات المتحدة الأمريكية مطلع سبعينيات ارتبط مع انتشار صناعة رأس المال المخاطرة والتي كانت تهتم بشكل أساسي بقطاع التكنولوجيا خاصة المعلومات والاتصال، وهذا ما جعل الكثرين يربطون المؤسسات الناشئة بقطاع التكنولوجيا. (خالد، 2023)

ومن بين التعريفات الفقهية نجد تعريف The Lean startup في كتابه Éric Ries على أنها: " كيان بشري صمم لخلق منتج أو خدمة جديدة في حالة عدم تأكده الشديد من بيئته للأعمال المحيطة بها". (مصطففي، 2020) كما عرفها البعض الآخر على أنه: "مشروع صغير حديث النشأة يهدف إلى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر". أو هي: " المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة" (آمنة، 2021).

ومن محمل التعريفات السابقة يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة ينمو ويتطور بشكل سريع بهدف طرح منتج مبتكر وجيد وأرباح ضخمة تقابلها جملة من المخاطر، ويعتمد غالباً على التكنولوجيا.

## 2.1.2. التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة

تناول المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة في إطار القانون رقم 21-15 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ضمن المادة 06 منه بقولها: "تعني المؤسسة التي تتکلف بتجسيد مشاريع البحث الأساسي والتطبيقي أو تلك التي تقوم بنشاطات البحث والتطوير".

ما يلاحظ في هذا النص أن المشرع لم يتناول تعريف أو شرح المؤسسة الناشئة بدقة، وإنما اكتفى أهدافها والأساليب التي تعتمد عليها، والتي تكون غالباً باستعمال التكنولوجيا.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة ضمن أحكام المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي نصت على ما يلي : " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض و وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".

لم يطرق هذا القانون إلى تعريف للمؤسسات الناشئة إنما اكتفى بذكر صناديق تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة كآلية لدعمها وهذا ما يؤدي إلى تحسين تنافتها.

وكان لقانون المالية لسنة 2020 رقم 19-14 حظا في دعم المؤسسات الناشئة حيث نصت المادة 69 منه على : " تعفي الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعلامات التجارية". وبذلك لم تحدد المادة المقصد بالمؤسسات الناشئة بل دعمها بمجموعة من التسهيلات والامتيازات الجبائية التي تنشط في مجال الابتكار والتكنولوجيا الجديدة.

أما المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر "، "حاضنة أعمال" ، تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، فقد عالج هذا القانون "شروط منح العلامة" من خلال المادة 11 على سبيل الحصر لا المثال:

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة لقانون الجزائر.

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.

- يجب أن ينصب نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو الخدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيها الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

وبالتالي يمكن القول أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 قد حدد المعايير الجوهرية لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة كمعيار عدد العمال ورأس المال، لكنه في ذات الوقت نلاحظ أنه قد أهمل "عنصر الابتكار" كمعيار أساسى لمنح علامة المؤسسة الناشئة، أو "عيار المخاطرة" وهذا ما يدل على عدم حصر المشرع الجزائري للمؤسسات في قطاع واحد.

## **2.2. الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري**

استحدث المشرع الجزائري شروط خاصة بموجب القانون رقم 09-22 المتضمن القانون التجاري لإنشاء شركة المساهمة البسيطة وربطها بعلامة المؤسسة الناشئة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة.

### **1.2.2. مفهوم شركة المساهمة البسيطة**

باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية فإن الخوض في تعريفها يعد أمراً مهماً وإن كان في نفس الوقت صعباً نظراً للتطور الحاصل في أحكام هذا القانون.

#### **1.1.2.2 تعريف شركة المساهمة البسيطة**

عرفت المادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري شركة المساهمة البسيطة على أنها: "الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم وتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حنص. يمكن أن تتوسّس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصاً واحداً، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

تشأُ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة. صراحة المشرع لم يعرف شركة المساهمة البسيطة وإنما حاول ذكر خصائصها، خاصة وأن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة والتطور. (حمزة، 2022) كما حصر القانون التجاري الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 133.

#### **2.1.2.2 خصائص شركة المساهمة البسيطة**

تتميز شركة المساهمة البسيطة بجملة من الخصائص نذكر أهمها:

- عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء: لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تتوسّس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين، وذلك مردء إلى إرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق، وتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد" مع انفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تشأ شركة المساهمة البسيطة حصرياً من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة منشأة. (خالد، 2023).
- عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة: إن تقدير رأس مال شركة المساهمة البسيطة يخضع لاتفاق شركائها في حالة تعدد الشركاء أو لرغبة الشرك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ليحدد رأس مال الشركة التي تم تأسيسها في القانون الأساسي. وهذا على خلاف شركة المساهمة التي تشترط حد أدنى والمقدر بـ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) على الأقل في حالة اللجوء العلني للإدخار مليون دينار 1000.000 دج في حالة عدم اللجوء العلني للإدخار حسب المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

- يحظر اللجوء العلني للادخار: حظرت المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 الجديد تكوين رأس مال شركة المساعدة البسيطة عن طريق اللجوء العلني للادخار ويقصد به اقتصار طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أو اللجوء إلى خدمات البنك أو المؤسسات المالية، وهذا على خلاف شركة المساعدة التي يمكنها اللجوء العلني للادخار. (لمين، 2023)

- يحظر طرح اسمه في البورصة: حسب المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 الجديد يمنع على شركة المساعدة البسيطة القيام بطرح أسهمها في البورصة من التداول بالبيع والشراء بين الوسطاء في البورصة، وهذا على خلاف شركة المساعدة التي يمكنها أسهمها للتداول في البورصة.

## 2.2. نظام وإدارة شركة المساعدة البسيطة

منح المشرع للشركاء في شركة المساعدة البسيطة كامل الحرية في تنظيمها وتسيرها وتوزيع السلطات، حيث يتم اختيار الرئيس من طرفهم، إذ عليهم أن يحددو في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعينه. كما لهم كامل الصالحيات في شركة المساعدة البسيطة في تعين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة.

يمارس القائم بالإدارة (الرئيس) في شركة المساعدة البسيطة صالحيات مجلس الإدارة ، أو يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات المنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساعدة البسيطة ذات الشخص الواحد، ويمثل الرئيس شركة المساعدة البسيطة في علاقاتها مع الغير وذلك في حدود موضوعها الشركة، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة. ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة. (خالد، 2023)

أما فيما تعلق بقرارات شركة المساعدة البسيطة فيمكن اتخاذها جماعيا من طرف المساهمين خاصة إذا تعلق الأمر بزيادة واستهلاك أو تخفيض رأس المال، وكذا في حالة الاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، وهذا بحسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري.

## 3. حاضنات الأعمال آلية قانونية لاحتضان المؤسسات الناشئة

تعتبر حاضنات الأعمال أحد الوسائل الجديدة لتحقيق التنمية في المجتمعات، لاسيما في الفترة الأخيرة فقد زادت الرغبة في أن يكون لكل شخص مشروع خاص به يحقق له الاستقلالية المالية والنمو على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه الحاضنة للمؤسسات الناشئة، وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لجنة وطنية تتکفل بمنح علامة حاضنات الأعمال.

## 1.3. مفهوم حاضنات الأعمال

يرجع تاريخ حاضنات الأعمال إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959 عندما قامت شركة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز الأعمال يتم تأجير وحداتها للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات، ثم تحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، ومنذ ذلك العام نشأتآلاف من الشركات الصغيرة، لكن المحاولة لإنشاء الحاضنات لم يتم بشكل منظم حتى سنة 1984، أين قامت هيئة المشروعات الصغيرة بإقامة عدد من الحاضنات، ثم ارتفع العدد بشكل سريع خاصة عند قيام الجمعية الأمريكية للحاضنات بتنشيط وتنظيم صناعة الحاضنات . (أسمى، 2022)

### 1.1.3. تعريف حاضنات الأعمال

مصطلح "حاضنة" هو مصطلح مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية، بمعنى تطوير الشركات الصغيرة في بيئه محمية، وتم إدارتها من قبل مختصين صناعيين ومن المنظمات الحكومية الخاصة وأحياناً من الجامعات، حيث تقوم بوضع مخططات حضانة الأعمال. (الزهرة، 2023)

تعرف حاضنات الأعمال على أنها: " منظومة متكاملة تعامل مع كل مشروع في البداية على أنه مولود يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل لحمايته من المخاطر التي تحبط به وتلزمه بطاقة الاستمرارية، وتدفع به تدريجياً ليصبح قوياً قادراً على النماء والاعتماد على الذات ومزوداً بمقومات الاستمرار والنجاح". (لومازنية، 2021)

وحسب الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال هي: " هيئات تساعد على تسارع التنمية وتطور المشاريع الحديثة النشأة التي يقيّمها صغار المستثمرين، حيث توفر لهم محيط متكامل من الخدمات والمساعدات والتسهيلات المختلفة لأجل تخطي أعباء المراحل الأولى للانطلاق، وهدفها الأساسي تخريج مؤسسات قوية قائمة بذاتها وقدرة على البقاء والاستمرار ." (مصطفى ق.، 2021)

وعرفتها الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال" على أنها هيأت تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة ورجال الأعمال الجدد وتتوفر لهم الوسائل والدعم اللازم، لتخطي أبعاد ومراحل الانطلاق والتأسيس كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسة." (حق، 2011)

ولقد عرفها المشروع الجزائري وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 78-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات (الملغى) ضمن المادة 02 على أنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتكون المشاتل في أحد الأشكال الآتية:

- \* **المحضنة:** هيكل دعم يتکفل بدعم لحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

- \* **ورشة الرابط:** هيكل دعم يتکفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرافية.

- \* **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتکفل بحاملي المشاريع المنتدين إلى ميدان البحث وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الملاحظ أن المشروع من خلال نص المادة أن المشروع لم يستعمل لفظ حاضنة إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكر" ، "حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، السالف ذكره والذي عرفها من خلال نص المادة 21 على أنها: " كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعماً للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكون وتقديم الاستشارة والتمويل".

وننوه إلى أن هناك فرق بين الحاضنة (Incubator) والمشاتلة (Pépinière) فالأخيرة تعبّر عن هيئات الاستقبال والدعم والمرافقة للمشروعات، في حين نقصد بالثانية (والمستوحة من المعنى اللغوي من مشاتلة أين توضع النبتة بعد النمو الأولي) الدعم الذي يقدم للمؤسسات بعد إنشائها وبعد حصول المؤسسة على مقومات النهوض من الحاضنة تستطيع الاختيار بين الانتماء إلى المشاتلة أو الاستقلال عنها بنفسها. إلا أنه بالنظر إلى المهام الموكلة لها نلاحظ أنها لا تختلف عن حاضنات الأعمال فهي هيكل يقوم بتقديم الخدمات للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع في مرحلة ما قبل وما بعد إنشاء المؤسسات. (أسمي، 2022).

### 1.2. شروط و إجراءات الحصول على علامة حاضنة أعمال

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلياتها وسيرها، السالف ذكره في المواد 21 وما يليها شروط خاصة لتأهيل مؤسسة منحها علامة حاضنة الأعمال، حيث أنه هناك اختلاف بين الوثائق الواجب تقديمها للجنة باختلاف المؤسسة الحاضنة إن كانت تابعة للقطاع الخاص أو العام، أما فيما تعلق بالإجراءات فهي موحدة. لذلك سوف نتناول ذلك تبعاً.

### **1.2.1.3 شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة**

تضمنت المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة، حيث فتحت المجال للتقديم للقطاعين العام والخاص، إلا أن هذا الأخير أفردته بوثائق خاصة يضيفها في الملف المرفق عند تقديم الطلب للبوابة الإلكترونية، بالنسبة الوثائق المشتركة بين القطاع العام والخاص عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية حسب (المادة 22) من المرسوم التنفيذي 20-254:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،
- قائمة المعدات التي تتضمنها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقتربها حاضنة الأعمال،
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت.

أما بالنسبة الوثائق المرفقة التي تضفيها الهياكل الخاصة عند تقديم الطلب للبوابة الإلكترونية (المادة 23) من المرسوم التنفيذي 20-254:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجزاء،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

### **2.2.1.3 إجراءات التقديم للحصول على علامة مؤسسة حاضنة**

يتم تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة حاضنة عبر البوابة الإلكترونية مرفقة بالوثائق المطلوبة ضمن المادة 22 و 23 السالف ذكرهما، لدى اللجنة الوطنية التي تتکفل بدراسة الطلب والرد عليه في حدود ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداعه، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه، وفي حالة رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخبار صاحب الطلب بذلك إلكترونياً. ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم إخباره بالإجابة النهائية إلكترونياً في أجل لا يتجاوز 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، أما في حالة قبول اللجنة الطلب، تمنح اللجنة علامة حاضنة الأعمال للهيكل مدة 5 سنوات قابلة للتتجديد حسب الأشكال نفسها، وتنشر قرارات منح علامة حاضنة الأعمال في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

### 2.3. اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال

دعاً لحركة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المقاولاتية في الجزائر استحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف ذكره، لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات ويحدد مقر اللجنة في مدينة الجزائر.

#### 1.2.3 تشكيلة اللجنة الوطنية وإجراءات سيرها وعملها

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف ذكره، تشكيلة اللجنة الوطنية كما يلي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقةنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقي والطاقة المتجددة،

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزير الذي يتبعونهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخراجهم في حالة غيابهم، وأضافت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتمتع كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة.

أما بالنسبة لإجراءات عمل اللجنة وسيرها فتجمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها، الذي يعد جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات، وتصادق اللجنة خلال اجتماعها الأول على نظامها الداخلي ، وتتداول اللجنة الوطنية على الخصوص فيما يأتي:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة
- منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد
- منح علامة "حاضنة أعمال"

- دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

ولا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثانٍ في ظرف 8 أيام وتتداول حينئذ مهما كان عدد أعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

#### 2.2.3 الرقابة الدائمة للجنة الوطنية

نص المشرع صراحة على الرقابة الدائمة التي تمارسها اللجنة على المؤسسات الحاضنة للتأكد من مدى تفيدها للالتزامات المنصوص عليها ضمن المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف ذكره، والمتمثلة في:

- توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها بمساحات عمل مهيئة.
- مراقبة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسسة.

- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي، خصوصاً في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماعات وعائد الاعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.

- مرافق المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن تتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، تخضع إلى رقابة دائمة من اللجنة الوطنية، وأي اخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 يتربّط عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة الأعمال" من طرف اللجنة، ويتعين على اللجنة تبرير قرارها وإخطار المعنى الإلكتروني مع إمكانية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، حيث تختص اللجنة ذاتها بإعادة النظر في الطلب وإبلاغ المعنى بقرارها في أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

#### 4. خلاصة

وفي ختام هذه الورقة البحثية موضوع المؤسسة الناشئة آليات دعمها في الجزائر، وهو من المواضيع الحديثة التي تعتبر من محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أن الاهتمام به أصبح أمراً له أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية لما له من دور فعال في دفع عجلة الاقتصاد الوطني من جهة، أما من الناحية الاجتماعية فله دور فعال في التقليل من حدة البطالة من جهة أخرى.

في هذا الإطار يمكن القول أن الدولة الجزائرية لم تتخـر جهـا في سـبيل دراسـة وتطـوير المؤسـسات النـاشـئـة حيث أصدر المـشـرع المـرسـوم التـقـيـديـ رقم 20-254 المتـضـمـن إـنشـاء لـجـنة لـمنـح عـلـامـة "مـؤـسـسـة نـاشـئـة" و "مـشـروع مـبـتكـر" و "حـاضـنة أـعـمال" ، وـتـحـدـيد مـهـامـها وـتـشـكـيلـتها وـسـيرـها، وـالـذـي يـعـبر كـحـوـصـة لـجهـود العـدـيد مـن السـنـوـات الـتـي أـعـطـتـ فـيـهاـ الـجـازـيرـ اـهـتمـاماً لـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـاصـلـاحـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ مـواـكـبـةـ الـدـوـلـ الـمـتـطـوـرـةـ فـيـ ذـلـكـ . وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـمـكـنـاـ أـنـ نـقـدـمـ جـمـلةـ مـنـ النـتـائـجـ وـالـتـوـصـيـاتـ بـخـصـوصـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ:

#### 1.4 النتائج

- الاهتمام الملحوظ من المـشـرع لأـجل خـلـقـ مـؤـسـسـاتـ نـاشـئـةـ لـدـفـعـ عـجلـةـ الـاـقـتصـادـ الـوطـنـيـ،ـ حيثـ تمـ وـضـعـ تـرـسـانـةـ قـانـونـيـةـ لـإـرـسـاءـ آـلـيـاتـ قـانـونـيـةـ تـرـتكـزـ عـلـيـهـ هـذـهـ مـؤـسـسـاتـ فـيـ وـجـودـهـاـ.
- لم يقدم المـشـرعـ الجـازـيرـيـ مـنـ خـالـلـ المـرـسـومـ التـقـيـديـ تعـرـيفـاـ لـمـؤـسـسـةـ نـاشـئـةـ إـنـماـ اـعـتـدـ عـلـىـ مـعـايـيرـ تـنـعـلـقـ بـهـاـ فقطـ.
- الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـرـيدـونـ إـنـشـاءـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ بـسـيـطـةـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـمـ أـلـاـ حـصـولـ عـلـىـ عـلـامـةـ مـؤـسـسـةـ نـاشـئـةـ كـشـرـطـ أولـيـ.
- إنـ استـحدـاثـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ بـسـيـطـةـ كانـ ضـرـورـةـ حـتـمـيـةـ خـاصـةـ بـعـدـمـاـ تـبـيـنـ دـورـهـاـ الـإـيجـابـيـ فـيـ دـعـمـ الـأـكـارـ والمـشـارـيعـ الـابـتـكـارـيـةـ.
- الـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ تـرـغـبـ فـيـ الحـصـولـ عـلـىـ عـلـامـةـ مـؤـسـسـةـ نـاشـئـةـ يـفـتـرـضـ وـجـودـهـاـ فـيـ شـكـلـ قـانـونـيـ آخرـ مـنـ الـأـشـكـالـ الـتـيـ يـنـظـمـهـاـ الـقـانـونـ الـجـارـيـ (ـشـرـكـةـ تـضـامـنـ،ـ شـرـكـةـ تـوـصـيـةـ بـسـيـطـةـ،ـ شـرـكـةـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ.....ـالـخـ)ـ ثـمـ التـحـولـ إـلـىـ شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـةـ الـبـسـيـطـةـ بـعـدـ حـصـولـهـاـ عـلـىـ عـلـامـةـ مـؤـسـسـةـ نـاشـئـةـ.
- إنـ منـعـ الـلـجوـءـ الـعـلـنيـ لـلـادـخـارـ فـيـ شـرـكـةـ الـمـسـاـهـمـةـ الـبـسـيـطـةـ يـعـتـبرـ عـائـقاـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـلـازـمـةـ لـتـطـوـيرـ الـمـؤـسـسـةـ الـنـاشـئـةـ.

- تعتبر حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الناشئة فهي تقوم باحتواء واحتضان المشاريع حديثة النشأة وذلك من خلال الاستشارات التي تقدمها والمساعدات الفنية والمالية. لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254- قصد ترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة.

#### 2.4 التوصيات

- وضع إطار قانوني ملائم ينظم عمل وسير المؤسسات الناشئة لتسهيل الإطلاع عليه بدل من النص على ذلك في عدة مراسيم تنفيذية متفرقة.
- وضع تحفيزات جبائية وإعفاءات من دفع الضرائب لصالح المؤسسة الناشئة إلى أن تستقر في نموها وتتجه في الدخول إلى السوق واستقرار أحوالها المادية.
- إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية وتمكين ممثل عن وزير التجارة في عضويتها لأهمية هذا القطاع بالنسبة للمؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال.
- عدم الاقتصار عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الشركات الحاصلة على عالمة مؤسسة ناشئة الأمر الذي يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنية الأخرى، إذ كان على المشرع منح الأولوية لها دون جعل الأمر مقصوراً عليها دون سواها.
- إعادة النظر في عمر المؤسسة الناشئة باحتساب مدة 8 سنوات ابتداء من بداية تكوينها وليس من بداية حصولها على عالمة مؤسسة ناشئة.
- ضرورة تعديل آليات الدعم بمختلف أنواعها حتى تستجيب لاحتياجات المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة.

### 6. المراجع

#### 1. الكتب

- أحمد مروء ، برهن نسيم(2008)، إدارة المشروعات الصغيرة ، القاهرة، الشركة العربية للتسويق والتوريدات.- عبد السلام أبو حق (2021)، (اقتصاديات الأعمال، الطبعة، الأولى الإسكندرية، الدار الجامعية.
- عفاف، لومايزية (2021)، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر - مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية -، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل.
- قمان، عمر (2021)، أهمية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر - قراءة في حاضنات الأعمال التكنولوجية -، الجزائر، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل.

#### 2.6. المقالات في المجالات

- بن الذيب، حمزة(2022)، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، 02(02)، 216-228.
- بلمحمد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى،(2020) حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر - الواقع والتحديات، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، (07)، 232-03-246.
- بوصوفة الزهرة، (2023)، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 20/254، دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية، (07)، 124-145.
- حنكة بوвлекه، سلخ محمد لمين، (2023)، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، (16)، 01(16)، 311-323.
- زواتين خالد، (2023)، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، 01(08)، 110-124.

- زينات أسمى (2022)، حاضنات الأعمال كآلية حديثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة ( دراسة حالة مشاكل المؤسسات في الجزائر )، دراسات اقتصادية، (16)16، 206-222.
- مخناش آمنة(2021)، المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني - ، مجلة صوت القانون، (08)767، 01-809.